

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [50] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاحد الموافق للواحد - 00:00:00

من شهر ذي الحجة شهر الله المحرم سيكون الدرس باذن الله سبحانه وتعالى في منسك الامام ابن رحمه الله وهذا هو المجلس الخامس من مجالس هذا الكتاب في هذا اليوم غرة هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة - 00:00:32

وهذا اليوم اول ايام عشر ذي الحجة وهذه الأيام أيام عظيمة بل هي من افضل ايام الدنيا بل عند بعضها العلم افضل ايام الدنيا على الاطلاق لما جاء فيها من اخبار الصحيحة في فضلها وفي عظمها - 00:00:59

الحمد لله الذي اهلها هذا الشهر نسأله سبحانه وتعالى ان يهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام وجوار من الشيطان ورضوان من الرحمن وهذا اصح ما ورد في دعاء رؤية الهلال او اذا هل الهلال ورد اخبار عدة - 00:01:22

ضعيفة في هذا الباب عند ابي داود وغيره لكن اصح ما ورد هو هذا الاثر رواية عبد الله بن هشام القرشي التيمي هو صحابي صغير عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قال كان كانوا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلمون - 00:01:50

هذا الذكرى كما يتعلمون القرآن يقولون الحمد لله لادخاله علينا بالامن والايمان لان عند رؤيته الهلال ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام وجوار من الشيطان ورضوان من الرحمن. رواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة. اي ذكر البخاري ذكر الحافظ - 00:02:15

حجر البخاري نسأله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في هذه الايام وان يعيننا فيها على كل خير وان يمن علينا بادراك مواسم الخير. كما اسأله سبحانه وتعالى ان ييسر امور المسلمين وامور الحجاج والمعتمرين بمنه وكرمه امين - 00:02:42

عودا على بدء في دراسة هذا المتن منسك الامام ابن بلبان محمد بن بدر الدين ابن عبد القادر الخزرجي حنبلي حنبلي رحمه الله ولد سنة ست بعد الالف وتوفي سنة ثلاث وثمانين - 00:03:12

بعد الالف له سبع وسبعون سنة عند وفاته رحمه الله كان المجلس الرابع قد انتهى عند قوله رحمه الله في باب الفدية وان عدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج - 00:03:38

والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله تقدم الاشارة الى هذه المسألة وان هذا هو ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه فمن تمتع بالعمرة حجما استيسر من الهدي - 00:03:57

من لم يجلس صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهل حاضرمسجد الحرام فالتمتع والقارن يجب عليهما الهدي اذا كان من غير حاضرمسجد الحرام - 00:04:20

لان لهما لان لهم ان يتمتعوا وان يقرن ايضا لكن في قول ذلك لمن لم يكن يعود الى الهادي لانه هو الاقرب المذكور وانه لا يلزمه الهدي وان كانوا متمتعين - 00:04:44

وان كانوا قارنين فاذا عدم من وجب عليه الهدي من متمتع وقارن فان الواجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

وهذا فيه خلاف هل يجوز تأخيرها او لا يجوز تأخيرها؟ لكن - 00:05:04

ظاهر القرآن ان عليه يصوم ثلاثة ايام في الحج. وتقدم الاشارة الى هذا وان له على الصحيح ان يصومها بعد بالعمرة حين يكون

متمتعا وكذلك القارن ثم تبين وجوب ثلاثة ايام - 00:05:29

لان لان هذه الثلاثة لها حالان حال آ وجوب الصوم وهو اذا طلع فجر يوم النحر وليس عنده ماء يهدي متمتعا كان او قارنا انه في هذه

الحالة يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:05:49

وهل يجوز له ان ينتقل لو فرض انه بعدما بعد طلوع الفجر وقبل دخولي في الصوم هل له ان ينتقل الى الهدي وهل يجزئ الانتقال

الى الهدي؟ اذا كان بعد طلوع فجر يوم العيد - 00:06:19

قال بعض اهل العلم انه لا يجزئه الانتقال الى الهدي وذلك انه وجب عليه الصوم بطلوع الفجر. ومنها علم من قال انه يجوز له ان

ينتقل الى الهدي لانه انتقال الى الاصل - 00:06:41

والبدن رخصة والعمل بالاصل يكون كاللاخذ بالعزيمة في هذا الباب وهذا اظهر. اما اذا كان قبل وجوبه يعني قبل طلوع فجر يوم النحر

هذا ايضا له ذلك من باب اولى ان ينتقل - 00:07:00

الى ان ينتقل الى الهدي فالواجب ان يصوم ثلاثة ايام والمصنف رحمه الله يقول ان اخرها يوم عرفة وعلى هذا يصوم السابع والثامن

والتاسع والقول الثاني انه لا يصوم عرفة وهذا افضل وهذا اظهر - 00:07:24

وذلك انه لا يشرع للحاج الصوم لا يشرع له الصوم لما دلت عليه السنة ولهذا رخص له في ان يصوم ايام التشريق والاولى ان يبادر

الى الصوم قبل ذلك. فلو صام قبل ذلك منذ - 00:07:49

ان اعتمر وانه في هذه الحال ولو قبل وجوب لكن وجد سبب الوجوب ولم يحصل تمامه معنى انه اه يجب عليه بطلوع الفجر فلو

صام قبل ذلك اجزأه اجزاءه لانه داخل في قوله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج. ولو كان متمتعا - 00:08:10

في عمرة او قدت حل عمرة لان العمرة دخلت في الحج كما قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فهو منذ

اخرى نحرم بالعمرة فهو في حكم الحاج - 00:08:40

وسبعة اذا رجع لاهله. وهذا هو نص حديث عبد الله ابن عمر في قول الصحيحين عن ابن عمر انه قال سبعة وسبعة اذا رجع الى اهله

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

ورواه البخاري وروى البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس وصله الاسماعيلي في مستخرجه وسبعة اذا رجعتم الى انصاركم

والاظهر ما جاء في حديث ابن نعم اذا رجعتم الى امصاركم وهذا - 00:09:19

في معنا حديث ابن عمر وان هذا هو الاكمل والافضل وهل يجزئ ان يصوم بعد الحج ولو لم يرجع او او يصوم في طريقه كثير من ان

يقول يجزئه ذلك - 00:09:43

خاصة اذا كان حال رجوعه في طريقه والاكمل والاولى الا يصومها حتى يرجع الى اهله ولو فرض انه لم يصم ثلاثة ايام في الحج

فانه يصوم عشرة بعد ذلك وهل يفرقها يصوم ثلاث يصوم سبعة - 00:10:04

الاظهر ان هذا التفريغ اذا صامها في الحج ثم صام بعد ذلك سبعا اما اذا لم يصم ثلاثة فانه يكون ديننا وعليه ان يبادر بقضائه ولو وصل

هذه السبعة وهل يلزمه هدي عن التأخير فيه خلاف من اهل العلم من قال يلزمه هدي عن تأخير الثلاثة ولا دليل عليه لكنه فرط -

00:10:25

بتأخير الصوم. واذا صام عشرة ايام بعد ذلك حصل المقصود قال رحمه الله والمحشر اذا لم يجد صام عشرة ايام ثم حل كما قال

سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:10:52

ولا تحلو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر لا وسبق الاشارة اليه ان الجمهور قالوا ان الاحسان احصار عدو وان القول الثاني

هو قول ابي حنيفة وقول عطاء واختاره شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم انه من كل ما عاقه ومنعه - 00:11:18

اه جاء في هذا ما رواه الخمسة من رواية الحجاج ابن عمرو الانصاري انه قال انه عليه قال من كسر او عرج فقد حلوا عليه عمرة

وعليه حجة اخرى اه وهذا - [00:11:40](#)

وقال عكرمة فذكرته لابي هريرة وابن عباس فقالا صدقت. فقال اصلا هو حديث صحيح هذا ايضا يشهد لهذا القول وهذا هو الاظهر
فالمحشر اذا لم يجد هذا اذا احصر فانه يصوم عشرة ايام ثم يحل وهذا هو المذهب وقول الشافعي رحمه الله - [00:11:59](#)
وان عليه ان يصوم عشرة ايام الحاقا وقياسا على الهدي وانه له وان له بدلا وهو الصوم والقول الثاني قول احناف المالكية انه لا بدل
له لان الله سبحانه وتعالى - [00:12:27](#)

ان حشرتهم فما استيسر من الهدي ولم يذكر البدء سبحانه وتعالى وقالوا هذا هو الظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه - [00:12:50](#)
الصوم في يوم الحديبية لما احصروا والظاهر من حال الصحابة انهم ان اكثرهم لا يجدون هدي لانه كان كثير منهم ذات اليد ولم يأت
شيء من هذا فهذا مما ايضا يعضد - [00:13:13](#)
ويفسر ظاهر القرآن ثم الامر محتمل ولا تشغل الذمة بامر محتمل. والله عز وجل اطلق فقال وان حصرتم فما استيسر من الهدي وهذا
القول اظهر في هذه المسألة وانه لا يلزم - [00:13:36](#)

وانه اذا كان معه هدي فان عليه ان ينحره ثم ظاهر كلام المصنف انه يحصل له الحل ولو آ بلا حق الى حلق. والنبي عليه الصلاة
والسلام حلق امر اصحابه بذلك - [00:14:01](#)
مظاهر النصوص انه نسك انه لابد من ولو كان تحلل اه ولو كان وقع من خارج الحرم فانه في هذه الحال نسك وهي عمرة تامة كما
اجمع على ذلك العلماء وكما ذكرها الصحابة رضي الله عنهم جعلوا عمرة الحديبية عمرة - [00:14:27](#)

وهذي مسألة فيها قولان لاهل العلم منهم من قال انه يحصل التحلل آ بمجرد ذبح الهدي وهو ظاهر عبارات بعض الحنابل رحمة الله
عليهم ولم يقيدوه قولان في المذهب والقول الثاني انه لابد من الحلق وهو مبني على مسألة - [00:14:47](#)
هل الحلق نسك او تحلل من محظور من قيل انه نسك وجب الحلق. او التقصير وان قيل انه تحلل محظور صار حكمه حكم اللباس
الذي كان ممنوعا منه ثم بعد ذلك حصل جاز له ان يلبس الثياب التي منع منها بعدما نحر الهدي - [00:15:11](#)
فنزل منزلة اه التحلل من محظور كسائر محظورات الاحرام وانه ليس نسك. والظاهر انه نسك وهو ظاهر مجاعة عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال رحمه الله وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهدا او مكرها - [00:15:36](#)

فلا كفارة فلا كفارة وهذا لانه قد رفع الخطأ لم يحصل الا مجرد لبس منه وتطيب عن طريق النسيان او الخطأ والنبي عليه الصلاة
والسلام وقال الذي تمطى خمخ بطيب ولبس جبة - [00:16:07](#)

المرسى يعني عن ابن امية انزع عنك الجبة واغسل ما بك من الطيب ولم يأمره بكفارة عليه الصلاة والسلام معهم الدلة في قول ربنا
قوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وقوله وقوله سبحانه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - [00:16:36](#)
والدليل الخاص المتقدم في حديث يعلى ابن امية رضي الله عنه دل على انه لا شيء عليه فلا كفارة يعني كفارة كفارات الازى من كان
منكم مريضا او بهذا من الرأس فدية من صيام او صدقة - [00:16:58](#)

او نسك هذه تحي بشرطها ويلزمه غسل الطيب ويلزمه غشو الطيب لانه محظور يجب اجتنابه اه بمجرد التذكر والنبي عليه الصلاة
والسلام امر بذلك امر ذلك الرجل به فقال اغسل ما بك من الطين - [00:17:21](#)
من الطيب فامر به عليه الصلاة والسلام بغسله بمعنى ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب لكن هذا الحديث يؤخذ منه هذا الحكم ان
المحرم لا يطير وقد كان الامر قبل ذلك ممنوعا للمحرم ان يتطيب - [00:17:46](#)

في بدنه او يبقى الطيب في ثوبه وهذا في العام الثامن قبل ذلك ثم بعد ذلك اه ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تطيب
انه تطيب عليه الصلاة والسلام فدل على جوازه طيب المحرم - [00:18:18](#)
مع ان الاصح في حديث علي ابن امية ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بغسل الطيب اي بغسل الخلق كما ثبت ايضا هذا في رواية
في الصحيح انه امره بغسل الخلق فلم ينهه عن فلم يأمره بغسل الطيب لان المحرم لا يجوز له ان يتطيب عند احرامه ونسيته -

لكن لاجل انه خلوق زعفران والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث انس نهى ان يتزعفر الرجل فهو منهى عن منهى عن التزعفر في في الاحرام وخارج الاحرام - [00:19:01](#)

واذا كان في غير الاحرام لا يجوز له تزعفل لانه من جنس الطيب الذي يكون للنساء في الاحرام من باب اولى هذا هو الاصح في هذا الخبر اما ما جاء في رواية عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن التزعفر - [00:19:22](#)

هذه رواية وهم انما نهى ان يتزعفر الرجل كما في الصحيحين كما في رواية يعني اللفظ مختصرة وهي معلولة قال رحمه الله ويلزمه غزو الطين كما تقدم لان - [00:19:41](#)

آ هذا في حين يتطيب وهو محرم اما لو تطيب قبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام تطيب وطيبته عائشة رضي الله عنها وقالت اه كاني انظر الى ويبس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:00](#)

ثبت ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان الطيب كان يبقى بدنهما وكان يسيل وكان النبي عليه الصلاة والسلام يراها فلا ينهها والمعنى انه يجري بنفسه وانها لا تتعرض له بتغيير محله - [00:20:25](#)

فهذا لا بأس به. وكذلك لو كان في الثوب وان كان النهي كما تقدم الاظهر ان من تطيب الثوب الظاهر حي ابن عمر انه لا يجوز تكون ما تقدم الاشارة اليه - [00:20:45](#)

ولهذا لو طيب ثوبه قبل احرامه فلا يجوز له لو خلعه مثلا ان يغتسل مثلا او خلعه خلع الرداء مثلا من جهة حرب ونحو ذلك فلا يجوز ان يلبسه ما دام في طيب لانه يبتدأ الطيب - [00:21:01](#)

لكن اذا كان استصحابا له هذا عن الخلاف المتقدم وان كان ابتداء اظهر انه لا يجوز له ان يطيب ملابسهم لانه عليه الصلاة والسلام قال ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الورس ولا الزعفران - [00:21:25](#)

قال رحمه الله ويلزمه غسل الطيب وخلع الثياب في الحال كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام ليعلا في حديث اعلى رضي الله عنه قال انزع عنك انزع عنك الجبة. لان الجبة مما صنع لعل قدر اعلى البدن فلا يجوز ان يلبسه - [00:21:41](#)

فيجب نزع. وعلى هذا في حال ينزعه ينزع ولا فدية عليه ما دام انه نزع في الحال ما دام نزع في الحال فانه لا فدية عليه اه لانه امتثل الامر - [00:22:04](#)

ولو فرض انه بقي بعض الوقت حال النزاع ولا يلزم مثلا ان يشقه. ولو احتاج مثلا يفك الازرار وان يرفع عن كان عليه الثوب مثلا لبسوا ناسيا او جاهلا محتاجا يخلع الازرار ولو كانت الازرار كثيرة مثلا - [00:22:25](#)

واحتاج ان يرفع فوق رأسه فلا بأس بذلك. خلافا لمن قال انه يخرج من ثوبه بدون ان يرفعه على رأسي ومويب واو يشقه كل هذا آ لا دليل عليه والله لا يحب الفساد - [00:22:44](#)

لا يجوز لافساد هذا والانسان فعل ما قدر عليه وفعل ما امر فقد امتثل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا الشارع جوز لبس الثياب احيانا عند ما لا يجد شيئا يلبسه من الثياب التي لم تصنع للبدن - [00:23:03](#)

قال رحمه الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي او اطعام الا فدية اذى ولبس ونحوهما حيث وجدا سببها وكل هدي او اطعام فمساكين فلمساكين الحرم الاصل ان الهدايا والقرايين - [00:23:33](#)

ما وجب لترك واجب ايضا ما وجب جزاء لصيد وان هذه الدماء ان الاصل انها تهدي لبيت الله سبحانه وتعالى كما قال هديا بالغ الكعبة. وقال سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق - [00:24:06](#)

البيت العتيق فهذا كله الاصل انه يكون اه كما قال المصنف رحمه الله انه لمساكين الحرم اما كانت مساكين الحرم هذي فيها اطلاق والعبارة في الاقناع والمنتهى يعني اوسع او احسن - [00:24:30](#)

وهذي وعبرة المنتحر وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب واجب او فوات او بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذ يلزمه ذبحه اه في الحرم وتفرقة لحمه - [00:24:59](#)

بمساكينه وعبارة الاقناع قريب منها يعني ان ولهذا قال في محظور في الحرم هذا اذا كان في الحرم لان بعض المحظورات لا يجب ان توزع في الحرم يعني مثل فدية الاذى - [00:25:27](#)

فدية الاذى هو استثنائها رحمه الله الا فدية اذى ولبس ونحو حيث وجد سببها لكن قوله لمساكين الحرم مساكين الحرم لان هناك انواع من الفدية في مساكن الحرم ولغير مساكين - [00:25:52](#)

الحرم فالفدية والهدي وما وجب جزاء في قتل صيد مثلا او ترك واجب هذه تختلف احكامها. والعلماء اختلفوا في هذه المسائل لكن دلت عليه السنة ان هذه التمتع والغيران واجب - [00:26:12](#)

يجب ذبحه في الحرم خلافا لبعض اهل العلم كالشافعية وبعض اهل العلم جوز الذبح والتفريق في الحرم جوز اه يعني الذبح في الحرم والتفريق خارج الحرم وظاهر الدالة ان الاصل ان الهدايا والغرابين - [00:26:33](#)

يذبح في الحرم وتوزع في الحرم هذا هو الاصل الا ما دلت السنة عليه مثل هدي التمتع والقراءة. هل التمتع يجوز نقل بعضه خارج الحرم وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون - [00:26:53](#)

لحم ما بقي من لحم الهدي ويأكلونه في الطريق وهذا في صحيح مسلم وغيره وايضا هذا الهدي يجوز الاكل منه على خلافا لبعض اهل العلم ليأكل منه وان يتصدق منه - [00:27:10](#)

وان يستبقي من لم منه لكن كانت الحاجة موجودة في الحرم او لاهل الحرم فان عليه ان يقدمه للمحتاجين اه وجزاء الصيد له احكام خاصة كما تقدم وانه هديا بالغ الكعبة - [00:27:28](#)

وانه لا بد ان يكون في الحرم في الحرم ما يكون فدية اذى ولبس فدية اذى لان الله سبحانه وتعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:27:48](#)

فدية الاذى اذا كان يتأذى مثلا في احرامه برأسه مثلا شعر رأسه كما وقع لك ابن عجرة رضي الله عنه ليس لاجواز لكنه تأذى بذلك رضي الله عنه. فامر النبي عليه الصلاة والسلام بالحلق والفدية - [00:28:14](#)

الحلق والفدية لان التأذي ليس من الشعر انما من القمل الذي لا سبيل الى دفعه الا بالحلق فلو كان الاذى من الشعر كان الحكم حكم اخر. ولهذا النساء لو تعدى مثلا من شعر يتساقط على عينيه فاجاله لا شيء على ذلك. عليه - [00:28:35](#)

كما لو كان في ظفر مثلا انكسر واذاه فكسره لا شيء عليه في ذلك. يعتبر كالصائل فيدفعه ولا شيء عليه في ذلك. لكن كعب كعب رضي الله عنه كان تعذبه بالقمل ولا سبيل الى دفع اذى القمل الا بحلق الشعر فلم يكن الاذى من الشعر ان من القمل. ولهذا وجبت عليه - [00:28:57](#)

الفديو فهو استعمله في دفع اذاه له به دفع اذى القمل اه الشعر فلما دفعه به ظمن او وجبت عليه الفدية فلمساكين الحرم لان كعب العجر رضي الله عنه لان في حيث وجد سببها لان كم العجرة لم يكن بالحرم كان بالحديبية. كان بالحديبية - [00:29:22](#)

وهكذا المحصر ايضا المحصر لا يلزمه ايصاله للحرم. اذا كان محصنا خارج الحرم ومعه هدي. فانه لا في خلاف الصحيح انه لا يلزمه. اذا امكنه ان يوصله الى الحرم بلا مشقة فلا بأس. وان ترتب عليه مشقة فهذا قد يكون عكس المقصود من الرخصة - [00:29:55](#)

حيث قد لا يمكنه التحلل الا بايصاله على هذا القول وهو قد يشق عليه ان لم يتعذر في هذه الحال يذبحه في مكانه وهذا هو الظاهر من حال النبي عليه الصلاة والسلام لما تحللوا اصحابه في الحديبية فنحروا هديهم رضي الله عنهم عليه الصلاة والسلام - [00:30:18](#)

عن اصحابه ويجزئ الصوم بكل مكان الصوم لان نفعه قاصر الصوم يجزئ بكل مكان لان نفعه قاصر فلا يحصل المقصود بصومه يعني لا يحصو نفع يتعلق بي صيامه في الحرم بل يصوم - [00:30:41](#)

بكل مكان يصوم في كل مكان ولان النصوص جاءت في مسأل هدي الهادي جاءت في الهدي وجاءت في اه جزاء الصيد الصوم اطلق الصيام فجاز بكل مكان كما قال المصنف رحمه الله وهذا هو - [00:31:09](#)

قول اهل العلم في الصوم قال رحمه الله والدم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يعني الدم مما تقدم مما ذكر فيه الدم من ترك واجب او بما وجب عليهم اذا فعل المحظوم اذا اراد ان يذبح شاة مثلا - [00:31:30](#)

وكذلك يد التمتع والقران اما ان يذبح شاة والشاة تطلق على الظأن وعلى الماعز فاذا كان من اه الظأن فلها في الصحيح انه يكون له ستة اشهر فاكثر. والماعز ان يكون تم له سنة على خلاف في - [00:31:52](#)

لكن هذا هو الاظهر لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام جعل البدنة عن سبع كما في حديث جابر وانهم اشتركوا كل سبعة في بدنة او في بقرة انفاء سبع بدنة يعادل - [00:32:15](#)

آ الشات من الغنم او من المعز فلو اشترك سبعة سبعة متمتعون او قارنون في بدنة او بقرة اجزأتهم وكذلك لو كان بعضهم مثلا في واجب يتمتع بعضهم مثلا في ترك واجب - [00:32:34](#)

وبعضهم مثلا في فدية اذى فانه يجزئ الجميع يجزئ الجميع بالله عليك ويرجع في جزاء الصيد الى ما قضت به اذا ما قضت فيه الصحابة يعني جماعة الصحابة رضي الله عنهم تقدم الاشارة الى هذه المسألة - [00:32:58](#)

اه والكلام فيما يتعلق بالصيد وان الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم اثار ونقول في هذا الباب مما قضوا فيه بوجوب الجزاء في نوع من بهيمة الانعام على من اتلف صيدا. تقدم الاشارة الى ما - [00:33:26](#)

آ ثبت وصح عن ابن عمر عند عبد الرزاق وعن ابن عباس عند البيهقي انهم قضوا بحمامة بشاة في من قتل حمامة وايضا وجاء هذا عن عمر وعثمان عند عبد الرزاق وعند البيهقي باسناد فيها ضعف - [00:33:48](#)

وجاء ثبت عن عمر رضي الله عنه ثبت عن عمر رضي الله عنه من طريق طارق ابن شهاب رضي الله عنه صحابي صغير في قصة طويلة وفي انهم كانوا حجاج ومعتمرين وان معهم رجل يقال له اربد بن عبدالله وانه اوطأ ببعيره على ظهر رب ففجر ظهره - [00:34:13](#)

ثم جاءوا الى عمر رضي الله عنه فسأله فقال احكم يقول لابو عبد الله وقال انت خير مني قال اني لم امرك او ان تزكيني انما امرتك ان تحكم فقال ارى فيه - [00:34:43](#)

قد جمع الماء والشجر وقال هو ذاك. وفي دليل على انه يجوز ان يكون احد الحكمين ممن وجب عليه او هو قتل هذا الصيد وهو محرم. آ انه يجوز ويكون معه اخر كما امره عمر رضي الله عنه - [00:35:00](#)

وكذلك ايضا ثبت وها ثبت عن عمر باسناد باسنادين صحيحين عند عبد الرزاق طارق ابن شهاب رضي الله عنه في هذه القصة وكذلك ايضا اه ثبت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق باسناد صحيح انه قضى - [00:35:24](#)

في الطبي بشات انه قضى في الطبي بشات رضي الله عنه وهذا يبين ان قضوا بالشات في اكثر من نوع من الصيود في الحمامة وفي الطبي وهذا اه جاء في اثار كما تقدم - [00:35:48](#)

في رواية عبد الرزاق وفي قصة قبيصة بن جابر عند عبد الرزاق وهو تابعي كبير ثقة انه رضي الله عنه ان رمى ظبيا ان خلف اذنه فاصاب انه رمى ظبيا فاصاب خشائه - [00:36:14](#)

اي اصاب موضع اذنه فقتله وفيه انه بعد ذلك سأل عمر رضي الله عنه اذا كان امه عبد الرحمن بن عوف فقضوا عليه بشاة بشاعة روى عبد الرزاق ايضا عطاء خرساني - [00:36:37](#)

عن ابن عباس عن ان عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في النعامة بشات وهذا من طريق عطاء الخرساني لكن هذه قضايا جاءت في عدة وقائع عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:37:05](#)

في القضاء فيما يجب على من قتل صيدا وهو محرم هذا ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم. فانه يرجع الى قولهم لانهم اعلم في هذا واحكم رضي الله عنه وهم اعلم بالسنة واعلم باللغة وهم ائمة اللغة - [00:37:25](#)

ومعنا بتفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وتأويله فيرجع اليهم في ذلك وما لم تقضي فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين كما قال المصلب رحمه الله لقوله سبحانه وتعالى - [00:37:46](#)

دواء عدل منكم. وان هذا واجب ان يكون لا بد ان يكون خبيرا. يعني هو معرفي هذا وان يكون عدلا. فهذه حالة الثالثة قال وما لا مثل له تجب قيمته مكانه - [00:38:03](#)

ما لا تجب قيم ما لا ما لا مثل له وهو جميع الطاييف يعني مال مثله وجميع الطير اه سواء كان اكبر من الحمام او اصغر من الحمام لكن الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:19](#)

في الحمامة بشات وهل يلحق بها ما كان مات لها مثل الحجل والقطا والدبسي ونحو ذلك نوعين من يلحقوها لانها اما هي من جنس الحمام او هي مثلها او اكبر شيئا يسيرا. فالحقوها - [00:38:34](#)

بالحمام ومنها عن من قال ان فيها القيمة كسائر انواع الطير الا انه سبأ جاء عنهم كما تقدم في النعامة انهم قالوا فيها فيها بغير وكأن والشبه كما ذكر بعض اهل العلم في طول الرقبة في طول الرقبة ففوضوا فيها بغير - [00:38:55](#)

لكنه ينظر ينظر في مسألة هذا التقدير هل يقال مثلا تجب يجب بغير مطلقا او مثل حمام مثلا هل يختلف الحمام في صغره وكبره في صغر الشاة وكبرها المقصود انه قضاوا بشاة هنا وقضوا بنعامة هنا وقضوا - [00:39:21](#)

اه بشاعتي بصور اخرى كما تقدم في الظبي وفي جدي في الظب كما تقدم في مع صاحبه اربد ابن عبد الله قال رحمه الله فائدة حرم مطلقا صيد حرامين صيد حرام مكة وقطع شجره وحشيشه الا الاخير. هذا محل اجماع في صيد الحرم وصحة الاخبار - [00:39:44](#)

من حديث ابن عباس وابي هريرة وابي شريح الخزاعي في الصحيحين لتحريمه وانه يحرم اه قاطعوا شجره وشوكه وحشيشه واستثنى منه ما كان ميتا يابسا وكذلك استثنى جمهور العلماء ما انبته الادميون من - [00:40:17](#)

فان هذا لا يدخل في ذلك مسكون زروع او من نخيل نحو ذلك. على قول الجمهور وخلف في ذلك الشافعي رحمة الله عليهم وقالوا يدخل فيه واليه من صاحب المغني رحمه الله. لكن ظهر الدالة انه خاص بما ثبت بنفسه دون ان يكون هناك سبب - [00:40:41](#)

من الادميين ولهذا جاء انه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس قال العباس الا الاخير يا رسول الله فانه لقينهم واستثنى عليه الصلاة والسلام ادخل لحاجته بل لضرورتهم اليه - [00:41:04](#)

وكذلك الثمرة ايضا غير داخله في هذا فالمقصود انه يحرم قطع شجره وشوكه وبعضهن استثنى والصواب انه لا يجوز لان غالب شجر الحرم شوك اه لو استثنى من هذا كان الخارج اكثر من الداخل هذا خلاف اطلاق النصوص - [00:41:21](#)

وعوم النصوص الا ما كان موضع ضرر مثل انسان نزل بمكان وهذا المكان فيه شوك ولا يتضرر في هذه الحالة يزيل لانه يكون كالصاع ام يبخر استثناء مثل هذه الحالة - [00:41:46](#)

قد يكون من باب اولى خاصة اذا كان لا يجد الا مثل هذا المكان آآ يزيله ولا شيء عليه وفيه الجزاء قالوا ان في شجر الحرم الجزاء. ما الدليل؟ قالوا قياسا على صيده. وقالوا ان في الشجرة - [00:42:07](#)

الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة. وهذا اثر لا حصل له عن ابن عباس كثير ممن نظر فيه قال لم يجد له اصلا وبحثت عنه فلم اجد له اصل ويحتاج - [00:42:34](#)

لكن لا دليل على هذه المسألة وان كان قول الجمهور مع المسألة ذي فيها خلاف ثلاث اقوال قول المذهب وقول الشافعي على هذا التقدير وذهب ابو حنيفة الى ان فيه القيمة مطلقا. وذهب ما لك رحمه الله داوود وابن المنذر وعطاء - [00:43:03](#)

لانه ليس فيه جزاء. بل عليه ان يستغفر الله. كما قال اه مالك عطاء يستغفر او نستغفر الله هذا هو الاظهر وذلك ان الذم بريئة من شغلها بهذه الواجبات المالية - [00:43:28](#)

فهو لا شك لا يجوز له وهو اثم بهذا الفعل لكن لا دليل على وجوب مثل هذا الشيء ولا يمكن تشغل باثر لا يكاد يعرف الاصل واثمه موقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا يصح - [00:43:47](#)

ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه. صيد المدينة صي حر المدينة يحرمه من غير الى ثور يعني من الشمال الى الجنوب. للشمال الى الجنوب فعائل من جهات الجنوب وثوب - [00:44:03](#)

من جهات الشمال من جهة الشمال من جهة الشرق والغرب اللابتان الحرتان فهو من الجهات الاربع والنبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم جعل حرم مكة اثني عشر ميلا عليه الصلاة والسلام - [00:44:23](#)

واختلف في هذا لكن اظهر انه قيل انه عند كل لابة حرة والنصاب والظاهر والله اعلم انه من جهة الشرق والغرب للعبتان الحرتان ومن

جهة الشمال والجنوب من غير الى ثور غير من جهة الجنوب وثور من جهة - 00:44:42

الشمال والشما وهذا ثور هذا انكره بعضهم وذكر ابو عبيد القاسم سلام انه لا يكاد يعرف ثور الا بمكة وانهم كأنهم جعلوا هذا من

مواهب بعض الرواة والصواب الذي ذكره ابن عسير وذكره محب الطبري وجماعة ان - 00:45:02

ذكروا عن بعض العلماء ابو محمد بن عبد السلام احد العلماء قال ان عن احد جانحا الى جهة الشمال عن يساره جبل صغير احمر مدور

يقال له ثور. وقد كثر سؤالي عن - 00:45:22

بهذه المنطقة فتتابعوا على ان هذا اسم هذا الجبل وانه ثور وانهم لا يزالون يتناقلون هذا الاسم وان عدم معرفة هذا لكثير من اهل

العلم اما لعدم البحث فيه او عدم شهرته - 00:45:42

ولهذا ذكر محب الطبل جماعة من اهل العلم انه معروف وانه موجود وبهذا تقرر ان لها حدا من الشمال والجنوب ومن الشرق والغرب

وانه حرم عند جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة بل والاخبار صحيحة وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بل - 00:46:04

فالمتواتر يوم تكون متواترة في تحريم حرمة وانها حرام لكن يختلف عن حرم المدينة باشيء منها ان صيد مكة ان صيد الحرم انه لا

يجوز صيد الحرم هذا فيه الجزاء باتفاق صيد صيد - 00:46:28

في صيد الحرم هذا عند عامة اهل العلم عامة اهله وان خالف في هذا مخالف داوود وقال ان تحريم في صيد الاحرام والصواب انه

في الحرم والاحرام ولهذا يطلق لا تقتل الصيد وانتم حرم يدخل فيه المحرم ويدخل يدخل فيه الاحرام. ويدخل ويدخل - 00:46:56

في الحرم قتلوا الخليفة بن عفان محرما. يعني في الحرم. فالذي يقتل في الحرم قد قتل في الاحرام فهو في حكم قتل الصيد حال

الاحرام. حال الاحرام وهذا هو قول الائمة الاربعة وعامة اهل العلم عامة اهل العلم انه كما يجب الجزاء في قتل المحرم للصيد ولو -

00:47:22

في غير الحرم كذلك الحلال لو صعيدا في الحرم يجب عليه ما يجب على المحرم اذا قتل صيدا اذا قتل صعيدا فيجب عليه ايضا من

الفروق ان صيد مكة ان صيد - 00:47:48

المدينة اذا ادخل ان الصيد لادخل المدينة جاز فلو انه صاد صيدا خارج الحرم ثم ادخله المدينة جاز لحديث ايا ابا عمير ما فعل كما

في الصحيحين عن انس مالك رضي الله عنه قال يا ابا عمير ما فعل النغير - 00:48:15

والحق كثير من اهل العلم الحرم حرم مكة قالوا انه كذلك في حكم الصعيد اه صيد الصيد ادخله الى حرم المدينة ولانه صاده خارج

الحرم فادخله فيده تسلط عليه قبل ان يدخل الحرم وجمهور العلماء يقولون يطلقه يطلقه - 00:48:39

ولا يجوز له ذلك ومنها ان حرم مكة متفق عليه. حرم المدينة في خلاله كان الصواب انه حرم. ومنها ان صيد عنا شجر المدينة

شجر حامدين لا شيء فيه - 00:49:06

الى خلاف عما شجر الحرم فالجمهور اه فيه الخلاف متقدم وان كان الصواب لا فرق بين صيد بين شجرة اه من مكة وشجر حرم

المدينة انه لا شيء في الحرمين لكن يحرم ذلك يحرم ذلك - 00:49:24

ومنها ان جزاء الصيد في حرم مكة المثل اما صيد ماء المدينة فالجمهور على انه ليس فيه الجزاء وذهب بعض اهل العلم الى انه

يسلب كما في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:49:44

انه وجد مملوكا لال فلان يصيد في حرم المدينة فسلبه ما معه ثم جاء اهله يطالب مواليه يطالبون سعدهم. فقال والله لا اعطيكم

شيئا نفليته رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه قال من - 00:50:09

وجدتموه يصيدوه آآ فخذوا سلبه او كما قال عليه الصلاة والسلام. والسلب ما معه يعني من مال دراهم نحو ذلك. فالمقصود انه آآ اه

ان هذا جاء في صيد في صيد المدينة في صيد حرم المدينة في صيد وجمهور علماء على انه لا شيء - 00:50:29

لا يجوز لكن لا يلزمه شيء. لا يلزمه شيء ولهذا وكذلك ايضا ان وانه يستثنى في حرم المدينة انه يستثنى في حرم المدينة آآ اوسع

مما يستثنى في حرم مكة. حرم مكة يكون باستثناء حال الضرورة يقال الا الاخر - 00:50:58

محرم المدينة فيستثنى منه ما يكون موضع حاجة ولهذا قال وقطع صيد لانه وفي ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه

بغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء ولا جزاء كما - [00:51:27](#)

تقدم اه والمعنى انه اه اذا كان هنالك حاجة مثل يحتاج الى العلف جعله يعلف الغنم يعلف بغيره. فهذا لا بأس به وقد روى احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه ان - [00:51:49](#)

الاعرج عن علي وقد وهو لم يسمع منه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر المدينة وحرم ايش يعني تحريمها في هذا الخبر استثنى عليه من قال الا ان يعلف - [00:52:09](#)

رجل بغيره الا او لعلف بغيره. لعلف بغيره. وجاء في المسند ايضا انه رضى بسند ضعيف رخص له فيما يحتاج الى الدلو والبكرة. ولهذا ذكر وكتب والقرب هو الرجل الذي يوضع على البعير. يعني كانوا - [00:52:29](#)

يحتاجون الى ذلك وهكذا يا ولاد الحاجة بمعنى انه يوضع الرجل او السداد على البعير وهو يسمى القتب وهو الرجل الصغير يوضع فوق سناء البعير جلد يقيه ثم يوضع فوقه هذا الرجل الذي يكون موطئا وموضعا لمن يركب على البعير - [00:52:51](#)
ولا جزاء ولا جزاء فيه. قال رحمه الله باب دخول مكة. باب دخول مكة لما ذكر الاحكام المتعلقة بالحرم ناسب ان يذكر بعد ذلك دخول مكة فمن كان محرما في حج وعمرة عليه يبادر بدخول مكة ولا يتأخر - [00:53:17](#)

في نسكه فلا يتأخر عن اداء نسكه ثم ذكر رحمه الله ادا با تتعلق بالدخول قال يسن الغسل له اي للدخول. يسن الغسل له اي لدخول اه في دخول مكة وهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديث وفي اخره انه رضي الله عنه بات - [00:53:38](#)

ومسمى بالزاهر اليوم امسى ثم لما اصبح اغتسل واخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله لدخول مكة وهذا يبين ان هذا مطلوب. لكن هل هو مطلوب من باب العبادة - [00:54:06](#)

اللحظة او من باب التنظف قولان والظاهر والله اعلم ثم هو هل يعني هل هو لاجل الطواف لاجل الطواف او مجرد تنظف بعد اثر السفر. الاظهر والله انه ان هذا الغسل لاجل التنظف - [00:54:35](#)

لاجل التنظف ونظافة البدن وبني عليه الخلاف. اذا قيل انه عبادة فلا يشرع للحائض والنفساء كما هو احد قولين عن مالك رحمه الله واذا قيل انه للتنظف فانه يشرع وذلك انه مطلوب التنظف ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام اسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة كما في - [00:54:55](#)

سيدي جابر اذكر حديث جابر وحديث عائشة رضي الله عنهم صحيح مسلم انه امرها ان تغتسل امر بكر رضي الله عنه ان يأمرها رضي الله عنها ان تغتسل وحديث ابن عباس يتقدم عند ابي داود وابي داود والترمذي في الحائض وتغتسلان وتهلان وتؤديان المناسك يعني الا الطواف في البيت حتى - [00:55:21](#)

وهذا هو الاظهر وان المقصود منه ان نضجه احد القولين عن ماله وهو آا الاظهر وهو الاظهر وهو كذلك ذكره عبد البر رحمه الله قولاً عن مالك رحمه الله في شرع الاغتسال المحرم مطلقا سواء كان - [00:55:41](#)

طاهرا يعني يمكن او كان مثلاً كالحائض والنفساء وانه مشروع لانه لدخول مكة وايضا هو في احرام والتهيب للاحرام مثل هذا الغسل امر حسن ثم الاصل العموم والاطلاق في فعله عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم - [00:56:03](#)

ولا يقال ان هذا خاص بحال دون حال او آا الرجل دون المرأة اذا كانت حائض او نفساء والغسل له ودخولها نهارا يعني دخول مكة نهارا وهذا ثبت ايضا في صحيح البخاري عن البخاري رحمه الله من باب من باب دخول مكة ليلا او نهارا - [00:56:29](#)

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه اصبح ودخلها ضحى عليه الصلاة والسلام وهل هل هو قصد ذلك عليه الصلاة والسلام؟ وهل الدخول نهارا افضل الله اعلم منها علم قال يستوي الامران لانه ثبت في حديث محرش - [00:56:52](#)

ان يحرش الكعبي عند الثلاثة بداود والترمذي والنسائي وحديث جيد في عمرة الجعران جعرانة انه عليه الصلاة والسلام خرج من اه خرج الى الجعرانة لما قسم غنم حنين ثم دخل ثم دخل مكة ثم رجع الى جعرانة - [00:57:11](#)

ليلا يعني لم ولهذا لم تعلم تشتهر هذه العمرة كغيرها لانه ذهب ليلا ورجع ليلا فاصبح الذي لا يعلم حاله يظن انه بات وانه لم يدخل

مكة عليه الصلاة والسلام وفيه انه دخلها ليلا. في نار قد يجوز دخولها ليلا كما دخل في عمرة وخرج ليلا. من اهل من قال - [00:57:39](#) انه يدخلها نهارا لانه دخل في الحج واظهره واعلن والناس يرونه وطاف بالقدوم عليه الصلاة والسلام هو افضل من انه قال من والظاهر والله اعلم انه ينظر في حال الحاج والمعتبر الايسر - [00:58:04](#)

الايسر في حقي ولا شئ وان كان آآ كلاهما متيسر له فدخلها نهارا قد يكون اولى قد يكون اولى آآ لانه هو الذي فعل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم - [00:58:24](#)

من اعلاها من اعلاها كما في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها. اعلاها من جهة الحاجون وخرج من من جهة الشبيكة وجاء ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكريم حديث عائشة انه دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى عليه الصلاة والسلام وهل - [00:58:45](#)

من اعلاها امر مقصود له عليه الصلاة والسلام او امر اتفاق ظاهر ما ذكر انه قالوا انه مقصود لانه لم تكن على طريقه وانه عليه الصلاة والسلام اما انه اراد بذلك ان يظهر - [00:59:07](#)

ان يظهر دخوله من اعلاها على خلاف ما كان وقع منه عليه الصلاة والسلام لما خرج من مكة آآ في هجرته وصاحبه مختفيا صلوات الله وسلامه عليه من كفار قريش. فراد ان يظهر النعمة والاعتراف بها والشكر لله - [00:59:24](#)

وتعالى حيث انه يدخلها دخلها فاتحا في فتح مكة ثم بعد ذلك داوم على هذا عليه الصلاة والسلام وهكذا في مثل هذه الامور كان عليه الصلاة والسلام اذا فعل مثل هذا اثبته وان كان فات ذلك الواقع لكن المعنى - [00:59:43](#)

علة موجودة واظهار النعم وشكر الله سبحانه وتعالى باظهار النعمة والمنة له سبحانه وتعالى اه حيث دخلها ظاهرا عاليا صلوات الله وسلامه عليه. وقيل انه اراد بذلك ان يخالف الطريق - [01:00:03](#)

يقول لا يمتنع ان يكون لي هذه الامور اه فالله اعلم. والمقصود ان السنة ان يفعل المكلف على ما فعل عليه الصلاة والسلام لان الظاهر من هذه الافعال حين يذكرها العلماء والصحابة يذكرون ذلك ينقلونه - [01:00:23](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما قال دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها كذلك ابن عمر رضي الله عنهما دخل من ثانيه عليا واخرج من الثاني فنقلهم رضي الله عنه يدل على انه امر مقصود - [01:00:44](#)

انه امر مقصود وهذا هو الاثر مع المعاني التي سبقت الاشارة اليها. ودخول المسجد من باب بني شيبه دخول مبنى بني شيبه هذا هو المسمى اليوم آآ على ما ذكر بعض العلم من باب السلام وقالوا ان باب السلام - [01:01:01](#)

يعني مقابل له مقابل له واختلف في هذا الباب مع انه اليوم لا اثر له ولا وجود له لاتساع الحرم واتساع المباني حول الحرم فلهذا اختلف في هذا الباب والذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام - [01:01:23](#)

انه خرج من الباب الى الصفا عليه الصلاة والسلام وجاء عنه عليه الصلاة والسلام هذا يعني حين بعد الطواف وجاعنوا عليه الصلاة والسلام انه دخل من باب بني شيبه. دخل من باب بني شيبه انه ناخى رحلته عند باب بني شيبه - [01:01:45](#)

هذا ورد في حديث الطبراني عن ابن عمومة مروان ابن ابي مروان وهو ضعيف وهو ضعيف عزا في المغني من حي جابر انه اناخ عند باب بني شيبه عليه الصلاة والسلام - [01:02:08](#)

وهذا العزو وهم منه رحمه الله الحديث ليس في مسلم ليس في مسلم بل كما تقدم جاء بهذا اللفظ قد تبع صاحب المغني كل من او غالب من اه غالب شراح في المذهب - [01:02:29](#)

جرح ممتعة وشرح الكشاف كشاف القناع وكذلك في الروض وغيره تبعوه في هذا العزو. تبعوه في هذا العزو انما الذي ورد انه عليه الصلاة ان جاء من باب بني شيبه - [01:02:52](#)

وبهذه الرواية عند الطبراني لكن الحديث ضعيف في هذا الباب وقالوا ان هذا الباب مقابل باب بني شيبه وهذا الباب هو الباب الذي يخرج منه الى الصفا بعد الطواف الطواف يعني - [01:03:09](#)

يعني على هذا التقدير ان هذا الباب هو الباب الذي يخرج منه الى الصفا الى الصفا لكن لم يكن هناك باب خاص للصفا انما خرج من

الباب الى الصفا. جاء في بعض الالفاظ باب الصفا لكنها روايات لا تثبت ولا تصح عن النبي عليه الصلاة - [01:03:29](#) والسلام. قال رحمه الله ودخول المسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال ما ورد وقال ما ورد رفع اليدين عند رؤية البيت هذا جاء في حديث ابن عباس عند الطبراني - [01:03:55](#) كذلك في حديث ابن عمر جعد الطبراني ابن عبد الباز من طريق ابن ابي ليلى ومن طريق عطاء ابن السالم فضيل عطاء ابن السائب محمد ابن ابي ليلى الحديث ضعيف وانه قال - [01:04:25](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا بسبعة مواطن عند رؤية البعيد وفي الصلاة وعند الجمرتين الصفا والمروة وفي المزدلفة وفي عرفة وكذلك في الصلاة - [01:04:41](#) المقصود ان الخبر ضعيف. وان كان في بعض الفاظه ما هو محل اجماع مثل رفع اليدين في الصلاة. رفع اليدين في الصلاة. في بعض المواطن مثلا في عرفة ثبت في حديث صحيح عند النسائي وغيره اما الخبر بتمامه فلا يصح - [01:05:01](#) خبر بتمامه فلا يصح رفع اليدين بل جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه هما عند ابي داود والترمذي والنسائي من رواية المهاجم عكرمة المخزومي عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع اليدين - [01:05:17](#) عند رؤية البيت قال لم تكن نفعله لم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يكن هو من فعل اليهود لا نفع وهو من فعل اليهود وهذا لفظ ابي داود والنسائي والترمذي قال افكنا نفعله - [01:05:37](#) ولم يذكر اليهود. افكنا يعني هذا الاستنكار. افكنا نفعل؟ عكرمة المخزومي وهو مجهول الحال لكن هذا الخبر ان لم يكن حديث ابن عباس رعاه منه فليس احسن منه الحديث يدل على عدم فعل ذلك - [01:05:56](#) الحديث في النهي عن رفعه عن عدم فعله عدم رفع اليدين ورفع اليدين لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية البيت كما تقدم في الروايات وانها كلها غير ضعيفة - [01:06:23](#) لكن جمهور علماء قالوا بذلك وانه يقول ما ورد اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما ومهابة وبراه وهذا الخبر رواه - [01:06:42](#) اه الطبراني في الدعاء من رواية حذيفة في اسيد والحديث ضعيف. الحديث ضعيفة ايضا هذا حديث حذيفة بن عسيد رضي الله عنه. اللهم زده تشريفا وتعظيما برا وزدما من شرفه وعظم من حجه واعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما - [01:07:02](#) ومهابة وهو كما تقدم رواه الطبراني الاوسط وفي غير الاوسط وهم رؤية عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك الرواية وجاء من روايات مرسلات عن مكحول وجاء معظما عن ابن جريج وكلها اسانيد لا تثبت - [01:07:30](#) والقاعدة في مثل ادعية لتكون مقيدة بحال لابد من دليل صحيح. وان كان اصل الدعاء هذا لا بأس به من حيث الجملة لكن هل يقال انه يشرع الدعاء في مثل هذه الموطن وفي مثل هذه الحال؟ قاعدة عند كثير من اهل العلم بل عند اهل العلم في هذا ان الدعاء - [01:07:56](#) الذي يرد مقيدا بحال بصفة خاصة لابد ان يكون بدليل لان هذا قيد ولا يدخل في عموم الادلة يدل على جواز ومشروع الدعاء في جميع الاحوال وفي هذا الموطن الاصل بقاء العبد على التلبية. هذا هو الاصل اذا كان اذا كان - [01:08:18](#) حاجا او معتمرا فاصل بقاء التلبية على حالها تلبية على حالها في تخصيص هذا الموطن بهذا الذكر ترك التلبية هو قيد او تخصيص. ومثل هذا يحتاج الى دين. فهو اه عبادة خاصة - [01:08:46](#) فلذا قيل الاصل بقاء الذكر المطلق وهو التلبية ثم طاف ثم طاف يعني المعنى يبادر الى الطواف بادر الى الطواف والسنة ان يبادر وان يمسح الحجر الاسود او يقبله ان تيسر. المقصود هذا هو الافضل والاتم - [01:09:07](#) وثم طاف وقوم صنف رحمه الله ثم طاف لم يذكر تقييدا لابتداء الطواف والمذهب يقولون لابد ان يقابل الحجر بجميع جسمه يقابل الحجر لا يخرج شيء منه عن الحجر الى جهة اليمين - [01:09:41](#) بل كله يقول موقعة فيها خلاف. مالك رحمه الله وسع وقال لو تقدم وابتدأ منعني بعد ما انزاح الحجر كان اسمع خارج الحجر لا

يضر هذا الخروج يسير والشافعية والحنابلة قالوا لابد ان يكون جميع بدنه - [01:10:03](#)

موازي للحجر يقابله ويوازيه تماما ولاعب الاحناف الى انه لو خرج بعض جسمه لا يضر اذا كان مقابل وهذا هو الاظهر اختيار تقي

الدين وهو المتفق فيما يظهر من حاله عليه الصلاة والسلام وانه لم يكن - [01:10:30](#)

يتكلف مثل هذه الحالة التي يجعله قد يحتاج الى قياسات ونظر خاصة مع حال الزحام فهذا هو الاظهر وقد الجماعة رحمهم الله في

منسكه العظيم الكبير كلام معناه على قول الشافعية في الذين يشددون في هذا الباب - [01:10:50](#)

وانه قال كنت حاجا وكنت اريد ان استلم الحجر فاذا امامي رجل يعني يظهر من كلامه انه من فقهاء الشافعية وغيرهم وانه اراد ان

يطبق ما قالوه حتى لا ينصرف او يخرج شيء من جسمه فقابل الحجر. ثم قال ان قتل انفتالا سريعا - [01:11:09](#)

الى الى الخلف فوطئ على قدمي حتى كادت ان ترط وقال بمعناه اني علمت ان هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف على هذه الصفة

فالمقصود انه يقابله يستلم الحجر ثم يمشي الى جهة يمينه ويبدأ - [01:11:34](#)

ثم طاف مطبعا للعمرة للعمرة ثم طاف مضطبعا للعمرة للمعتمر وللقدوم غيره ان اتباعه سيأتي الاشارة اليه وصفة الاضطباع وانه

يشرع الاضطباع هل يبين الاضطباع يكون عند ابتداء العمرة او عند عند ابتداء الطواف - [01:11:55](#)

وهذا يكون في طوافين في في طوافين للمعتمر وهو طوافه الاول طواف ركن وللقدوم هذا في حق للقارن والمفرد فان هذا الطواف

طواف سنة متأكد عند جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله - [01:12:29](#)

وهذا الطواف طواف قدوم. طواف قدوم وهذا هو الذي فيه الاضطباع كلامي ان شاء الله تفسير الطباع. يطبع للعمرة وللقدوم غيره

غير. المعتمر قال ويرمون الثلاثة الاشواط الاول. يعني يكون الرمل - [01:12:53](#)

في هذين الطوافين طواف العمرة وطواف القدوم غير المعتمر والرمل هو اسراع في المشي دون الركض وفوق المشي ويكون معنا

شاطئ وحركة وهز للمنكل في الاشواط الثلاثة الاول قد يبين ان الرمل هيئة في هذه الاشواط - [01:13:23](#)

وان هذه الاية لا تنتقل الى ما بعد الشوط الثالث فمن تمكن من الرمل في الاشواط الثلاثة كان هو السنة ومن لم يتمكن في الشوط

الاول يرمل في الشوط الثاني ومن لم يتمكن من الشوط الثاني يرمون في الشوط الثالث - [01:13:51](#)

ومن لم يتمكن في الشوط الثاني او نسي الرمل في هذه الحالة لا يرمل في في الاشواط التي بعده وذلك ان ان الرمل هيئة في

الاشواط الثلاثة وليس هيئة في الاشواط التي بعد الثالث - [01:14:15](#)

ولو انه اراد ان يرمل في الشوط الرابع لغير هيئة الطواف كما لو نسي الجهر في صلاة العشاء في الركعتين الاوليين. قال اريد ان اجهر

في الركعتين اخريين. يقول الجهر - [01:14:34](#)

في العشاء وفي المغرب هيئة في الركعتين الاوليين فلا تجهر فيما بعد الركعتين الاوليين من صلاة العشاء وصلاة المغرب وذلك انه

يلزم من تغيير هيئة اخرى تغيير سنة فهو سنة - [01:14:50](#)

اه عند جماهير العلماء والرمل كان النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة قظية رمل صلوات الله وسلامه عليه بين على الكعبة الا ما بين

الحجر يعني ما بين الركنين لما كان اراد ان يري المشركين القوة كما في الصحيحين قوتهم. وانهم لما رأوه قالوا ان الذين قوتهم انهم

وهنتهم - [01:15:12](#)

انهم كأنهم الضباب والنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يخف على اصحابه اذا كانوا في الجهة الاخرى والمشركون لا يرونه ثم بعد ذلك

حمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الحجر - [01:15:38](#)

كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر في الصحيحين انه خب ثلاثا ومشى اربعا وفي حديث جابر وهو في الصحيحين وفي حديث جابر

رضي الله عنه رمل من الحجر الى الحجر وهذا يبين انه استقر الامر بعد ذلك على الرمل. وان هذه السنة كانت براءة المشركين -

[01:15:51](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبقئها تذكرها لهذه النعمة. مثل ما تقدم على احد الاقوال في دخوله مكة لما دخل من اعلاها

وخرج من اسفلها ويرموا الاشواط الاول - [01:16:14](#)

والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطى اسراع المشي مع تقارب الخطى. وعلى هذا يكون الرمل له صفة تعلق اسراع المشي مع تقارب الخطى ويكون في الغالب مهز فلو انه لم يتيسر - [01:16:29](#)

له الاسراع في المشي فانه يكون مشيه مع هز المناكب ولو كان لم يحصل منه اسراع تحصيل لبعض الشيء لان هذا من هدي عليه الصلاة والسلام والرسول عليه يقول اذا امرتكم بان فاتوا منه - [01:16:47](#)

قطعة ما لا يدخل فيه كما يدخل فيه الواجب. وكذلك ما يؤمر به من الامر المشروع خاصة على هذه الهيئة المشروعة لهذه الحكمة العظيمة. ولعله تقدم الاشارة الى ان هذا الرمل ان هذا - [01:17:03](#)

الرمل آ تحصيله مطلوب ان تحصيله مطلوب وذلك انه هيئة في هذه العبادة هيئة في هذه العبادة فيجته في تحصيله بقدر الامكان. تحصيله بقدر الامكان اه بالاسراع المشي مع تقارب - [01:17:20](#)

الخطأ ثم ايضا ينبغي ان هذا الاطلاق في كلام صنف رحمه الله ينبغي التنبيه ومصنف رحمه الله الشائع لم يشرع شيء من هذا انه خاص بالرجال دون النساء ان الرمل هذا خاص بالرجال دون النساء - [01:17:50](#)

وانه لا رمل بل لا يشرع للنساء هذا الرمل لا يشرع للنساء. بل يكون بلحة الاجماع على ذلك جماعة ابن المنذر وغيره. انه خاص بالرجال دون وذلك ان الرمل في اظهار الجلد والقوة وهذا يتعلق بالرجال - [01:18:12](#)

والرمل ايضا مع الحركة اه في الغالب يترتب عليه في حق النساء ربما انكشاف ونحو ذلك آ فلماذا هو من جنس ما يشرع في حق النساء عدم اظهاره مثل ايضا الجهر بالتلبية بين الرجال يكون للمرأة عند صوابها - [01:18:37](#)

عند صوابها هذا هو المشروع وذلك ان امر النساء مبني على الحشمة والستر وهذا وان لم يكن واردا عنه عليه الصلاة والسلام في اعمال الحج شيء لهذا انما هذا يؤخذ من الدالة العامة - [01:19:04](#)

الدالة العامة في تحقيق هذه الامور. وان هذه المصالح قد يترتب عليها ما يتعلق بالرمل للنساء وكذلك ايضا السعي بين العلمين في السعي انه يترتب عليه نفسه يتعلق بتكشفها وهذا امر يعني ينبغي الاحتياط في امر النساء ولهذا ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة سعد الساعدي انه عليه - [01:19:24](#)

امر النساء اذا كنا مع الرجال يصلين وهن منفردات قال فليشبه رجال وتصفقه وليصفق النساء. امر النساء في الصلاة مع انه في الصلاة وهن منعزلات عن الرجال. مع ان التسبيح قد يكون كلمة او كلمتين - [01:19:55](#)

ليس كلاما متواصلا امر النساء بالتصفي كل ذلك تفاديا لما قد يقع منهن عند الرجال فلماذا نهون عن ذلك مع انه عبادة واذا كان هذا في الصلاة فكذلك يتعلق بامر النساء في مسألة آ - [01:20:14](#)

سبق ان شاء الله هي التلبية ومن باب اولي ما يتعلق بالرمل آ حول الكعبة. ولهذا اذا كانت المرأة امرت باللباس بجميع اللباس رخص لها، بل يجب عليه التستر باللباس وهي محرمة - [01:20:38](#)

وانها ليست كالرجل وباللباس بل تستر جميع بدنها وانه لم تنه الا عن النقاب لا تنتقم مرة ولا تلبس القفازين لا تنتقب ولا تلبس القفازين. هذا الذي نهيت عن هذا وما سوى وقت تلبس ما شاءت - [01:20:57](#)

فهذا مما يبين هذا الامر كما تقدم. قال رحمه الله والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. هذا كما تقدم في وصف الرداء وانه هذا يدعو الى النشاط - [01:21:19](#)

ببدء العاتق الايمن عند ابتدائه في الرمل وفيه الاضطباع كما تقدم الاضطباع هو ان يدخل بداء يضع رداء تحت عاتقه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر وهذا ثبت في في - [01:21:41](#)

ثبت في حديث ابن عباس عند احمد وابي داود انهم وضعوا اريدهم تحت اباقيهم والقوها وقذفوها على عواتقهم وفي حديثه عن ابن امية ان النبي عليه الصلاة والسلام طبع برد اخضر - [01:22:00](#)

حديثان جيدان عند احمد وابي داود وعند احمد صحيح ان عمر رضي الله عنه قال فيما الرلمان الرلمان والكشف عن المناكب. وقد ابطأ الله الاسلام واهله ونفى الكفر واهله ثم قال لكنه شيء صنعناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نحب ان ندعه -

ولا نحب ان في مرة ملان والكشف عن المناكب هو رضي الله عنه ان يسمع غيره ان الامر ممنع الاتباع كما قال هو رضي الله عنه فيما ثبت عن الصحيحين اني والله لاعلم انك حجر لا - [01:22:43](#)

انظروا ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. المسألة اتباع في مثل مع ان الحكمة ظاهرة الحكمة لكن اراد عمر رضي الله عنه - [01:22:57](#)

ان يبين هذا الامر وان العبد عليه ان يسلم وانه اذا ظهرت الحكمة فهي نور على نور. والا فلا يبحث فلا يقول له سلم الحكمة فهذا هو الواجب هذا والا من كان لا يسلم الا حين تظهر له الحكمة فهو ليس عبدا او عبد لعقله - [01:23:12](#)

والله حكيم عليم. ان ربك حكيم عليم. وهو العليم الحكيم. وكان الله عليما حكيما الله بكل شيء والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم. كل شيء بصير سبحانه وتعالى. آآ فهذه شريعة الحكمة والعلم - [01:23:32](#)

فلا يشرع فيه الا ما كان على وجه الحكمة والعلم. والرحمة والخير اه وهنالك امور ظاهرة وغالب الشريعة ولله الحمد ولا يكاد يكون فيها مما لا تضع حكمته لكن لو خفي شيء على العبد - [01:23:48](#)

فعليه ان يسلم الامر لاهله يقول سمعنا واطعنا هذا هو الواجب فان ظهرت الحكمة فهو نور على نور وخير على خير الا هل يسمع ويطيع؟ قال والطباع يجعل وسط ردائي تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر - [01:24:05](#)

قال رحمه الله وانما يسنان للافق في هذا الطواف وفي هذا الطواف ويفعل كما تقدم اه يعني وانما يسنان للافقي في هذا الطواف. يعني ان ان الرمل الارتباع ليس لكل - [01:24:26](#)

معتمر وليس لكل حاجة. من اخذ عمرة متمتعا ثم حل ثم احرم بالحج من مكة فانه ليس في حقه هذا الرمل والطباع وذلك انه ليس بقادم وليس طواف قدوم ليس طواف عمرة وليس بطواف قدوم. وكذلك آآ من احرم بمكة منها. لان هذا انما هو للافق ثم - [01:24:50](#)

وكما تقدم في طوافه الاول في طوافه الاول طواف العمرة وفي طواف اه الحج للقادم طواف الحج القادمة. فلو انه فات هذا ان الطواف لم هذا الرمل لم يطفه في طواف القدوم - [01:25:23](#)

في هذه الحالة لا يقضيه بعد ذلك فلا يقضى في طواف الافاضة. ولا في طواف الوداع من باب اولي. ولو كان في طواف الافاضة محرما ثم هذا الرمل طباع خاص بالطواف. وليس - [01:25:44](#)

في السعي خلافا لمن قال انه يجوز انه في السعي له ذلك يا لهوي ذلك وهذا قول ضعيف وهذا في حديث رواه احمد عمر ابن هارون البلخي وهو متهم بل قال يعني معي كذاب خبيث في ذكر الطباع في - [01:26:02](#)

الشعيب وهو لا يصح والصواب انه خاص بالطواف كما ان صلاة الركعتين بعد صلاة الركعتين خاص بعد الطواف دون وهذا قد قاله بعض الشافعية كالجويني الصواب هو ما تقدم بل القول بانه يشرع ركعتان بعد السعي لا اصل له. والقول بانه بدعة - [01:26:19](#)

قول تؤيده الادلة الدالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امر وهو رد فالهدي والصالح والخير كله في اتباعه عليه الصلاة والسلام نسأله سبحانه وتعالى - [01:26:47](#)

يوفقنا واياكم لكل خير وان يبسر امور الحجاج والمعتمرين وان يتقبل منا وان يعيننا في هذه الايام وفي غيرها على كل خير وان يعيننا على شكره وذكره بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:27:04](#)